اخذه منه فعلم ثبوتها للكل شريك يجبر على
القسمة دون الثاني كما ياتي في بابها
وعبر اصله بطاحونة فعدل عنه للرحى مع ترادفهما
لانه اخص قبل العرف اطلاق الطاحونة على المكان
المكان والرحا على الحجر وهو غير مراد هنا لانه منقول
وانما يوخذ تبعا للتمكان فالمراد المحل المعد للطحن
وحينئذ فتعبير المحرر اولى اذ هو ليس بسديد لان
هذا ان سلم عرف طار والذي تقرر ترادفهما
لغة فلا يراد **ولا شفعة الا لشريك** في العقار
الماخوذ ولو ذميا ومكاتبا مع سيده وغير ادمي
كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه فيها
وارثه فيبيعه حصته في دينه فلا يشفع الوارث
لان الدين لا يمنع الارث وكالجار لخبر البخاري
السابق وهو صريح لا يقبل بخلاف احاديث
اثباتها للجار فانه يمكن حمله على الشريك فتعين
جمعا بين الاحاديث ولا ينقض حكم الحنفي بها
ولو لشافعي بل يحل له الاخذ بها باطنا على ما
ياتي في القضا وليس لنحو شافعي سماع الدعوى
بها كما ياتي اوايل الدعاوى الا ان قال المشتري
هذا يعارضني فيما اشتريته وهو كذا
بغير حق فتسمع دعواه ويمنع الجار من معارضته

وحينئذ

وحينئذ ليس لحنفي الحكم له بها ولا الموقوف عليه
بناء على اطلاق الامتناع قسمة الملك عن الوقف
وسياتي اخر القسمة ما فيه وموصى له بالمنفعة
ولو ابدا وليس اراض الشام موقوفة كما قطع
به الجرجاني قال جمع بخلاف اراضي مصر لانها
فتحت عنوة ووقفت واخذ السبكي من وصية
الشافعي انه كان له بها ارض ترجيح انها
ملك وفيه تاييد للقايلين بانها فتحت عنوة
صلحا وسياتي ما في ذلك في السير مبسوطا وقد
لا تثبت للشريك لكن لعارض كولي غير اصل شريك
لموليه باع شقص محجوره فلا يشفع بان الموكل
متاهله للاعتراض للاعتراض عليه لو قصر
تنبيه قد يشفع غير الشريك كان
يكون بينهما عرصة شركة فيدعي اجنبي نصيب
احدهما ويشهد له الاخر فترد شهادته ثم يبيع
المشهود عليه نصيبه لاخر فللشاهد ان يشفعه
ثم يلزمه رده للمشهود له نصيبه باعترافه
وهذا هو الشفيع المسوغ لاخذ بهما مع
زعمه بطلان البيع **ولو باع دارا وله شريك في
ممرها** فقط كدرب غير نافذ **فلا شفعة له فيها**
لانتفا الشركة فيها **والصحيح ثبوتها** في الممر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)